



Publication Market	Al Ayam Bahrain	Circulation	33000
Language	Arabic	Page No.	8
Section	Main	Size	20 cc
		AVE	\$369.15 \$18.47/cc

April 02, 2011

مكي يسأل وزير المالية عن «المصروفات الطارئة»

وجه عضو مجلس الشورى سيد حبيب سيد مكي سؤالاً إلى وزير المالية حول «الصلاحيات المعطاة إلى وزير المالية لمواجهة المصروفات الطارئة وتغطية الالتزامات العاجلة كما جاءت في قانون الميزانية العامة». وجاء في نص السؤال «جاء في الفقرة (أ) من المادة الحادية عشرة (11) من قانون الميزانية العامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002، والمتعلقة بمصروفات الطوارئ، أن للوزير بعد موافقة مجلس الوزراء صلاحية السحب المباشر من الحساب العمومي، بما لا يتجاوز نسبة 5% من إجمالي اعتمادات مصروفات ميزانية السنة المالية الجارية، لمواجهة المصروفات الطارئة، التي لا تتوفر لها اعتمادات في الميزانية، ولا يمكن تأجيلها لميزانية السنوات القادمة لعلاقتها بقتضيات المصلحة العامة، ويقدم الوزير لمجلس الوزراء تقريراً شاملاً ببيانات المصروفات الطارئة خلال شهر من تاريخ صرفها من الحساب العمومي». وأضاف «كما جاء في المادة الأولى من القانون رقم (3) لسنة 2007 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 بشأن الميزانية العامة، أنه يدرج في قانون اعتماد الميزانية بند يسمى الاعتماد الاحتياطي بقيمة تعادل 3% من إجمالي المصروفات المتكررة يكون تحت إشراف الوزارة، وللوزير سلطة الصرف منه للوفاء بأية التزامات عاجلة أثناء تنفيذ الميزانية العامة». وتابع «على ضوء ذلك يأتي سؤالي التالي، وهو: ما الفرق بين متطلبات (غرض) الصلاحيات المعطاة للوزير بسحب 5% من إجمالي اعتمادات مصروفات ميزانية السنة الجارية، وبين متطلبات ادراج نسبة 3% من إجمالي المصروفات المتكررة للصرف منها عند الحاجة؟، وألا توجد ازدواجية في منح الوزارة (وزير المالية) في تلك الصلاحية مرة بالسحب المباشر من الحساب العمومي لمواجهة المصروفات الطارئة بنسبة 5% من إجمالي اعتمادات مصروفات ميزانية السنة الجارية، وأخرى بالصرف من الاعتماد المدرج في الميزانية بنسبة 3% من المصروفات المتكررة».